

## 123577 - إذا مات وترك بنات مع إخوة وأخوات شقيقات وأخت لأب

### السؤال

توفي رجل متزوج وله أربع بنات ووالدته وخمسة إخوة وأربع أخوات والخامسة أخته من أبيه هل لها نصيب في القسمة ، وما هو نصيب كل واحد منهم ؟ وكيف القسمة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك زوجة وأما وأربع بنات ، وخمسة إخوة ، وأربع أخوات شقيقات ، وأختا لأب ، فلا شيء للأخت لأب ؛ لأنها محجوبة بالإخوة الأشقاء .

وتقسم التركة كما يلي :

للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) النساء/12 .  
وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : ( وَالْأَبْوَاءُ لِلْكَوْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ) النساء/11 .

وللبنات : الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/11 .

ولالإخوة والأخوات الشقيقات : الباقي تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فتقسم التركة أربعة وعشرين جزءاً ، للزوجة منها الثمن : 3 ، وللأم السدس : 4 ، وللبنات الثلثان : 16 ، ولالإخوة والأخوات الأشقاء الباقي : 1 يفتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والله أعلم .